

802 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الأيمان والنذور | في أحكام النذر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مئتين وثمانية. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام النذر من حيث تعريفه وحكمه في الشرع - [00:00:17](#)

وحكم الوفاء به وما يتعلق بذلك فنقول النذر لغة الايجاب. تقول نذرت كذا اذا اوجبت على نفسك. وتعريفه شرعا الزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى. والنذر نوع من انواع العبادة. لا يجوز صرفه لغير الله تعالى. فمن نذر لغير الله تعالى من قبر او - [00:00:32](#)

ولكن او نبي او ولي فقد اشرك بالله الشرك الاكبر المخرج من الملة. لانه بذلك قد عبد غير الله والعياذ بالله فالذين يندرون لقبور الاولياء والصالحين اليوم قد اشركوا بالله الشرك الاكبر - [00:00:56](#)

فعليه من يتوب الى الله ويحذر من ذلك وينذروا قومهم لعلمهم يحذرون وحكم النذر ابتداء انه مكروه. وقد حرمه طائفة من العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به - [00:01:13](#)

من البخيل قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي. ولان النادر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في اصل الشرع. فيخرج نفسه ويثقلها بهذا النذر ولانه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر. لكن اذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء بذلك - [00:01:33](#)

لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وقال تعالى في وصف الابرار يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. وقال تعالى وليوفوا نذورهم. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله - [00:01:53](#)

فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. وقال الامام ابن القيم الملتزم لطاعة الله لا يخرج عن اربعة اقسام اما ان يكون بيمين مجردة او بنذر مجرد او بيمين مؤكدة بنذر او بنذر مؤكد بيمين - [00:02:13](#)

كقوله ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لتصدقن فعليه ان يفي به والا دخل في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوا - [00:02:32](#)

وهذا اولى باللزوم من ان يقول لله علي كذا انتهى قد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يشترط لانعقاد النذر ان يكون النادر بالغا عاقلا مختارا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ - [00:02:49](#)

والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ. فدل الحديث على انه لا يلزم النذر من هؤلاء لرفع القلم عنهم. ويصح النذر من الكافر اذا نذر عبادة ويلزمه الوفاء به اذا اسلم. لحديث عمر رضي الله عنه - [00:03:09](#)

قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والنذر الصحيح خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا - [00:03:26](#)

ويلزمه كفارة يمين سواء كان مطلقا او معلقا لما روى عتبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح غريب - [00:03:42](#)

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة اذا لم يسم ما نذره لله عز وجل الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره

بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب - [00:04:00](#)

كما لو قال ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صحيحا او ان كان كذبا فعلي الحج او العتق نحو ذلك فهذا النذر يخير صاحبه بين فعل ما نذره او كفارة يمين - [00:04:17](#)

لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين. رواه سعيد في سننه الثالث من اقسام النذر نذر المباح - [00:04:34](#)

كما لو نذر ان يلبس ثوبه او يركب دابته ويخير بين فعله وبين كفارة يمين ان لم يفعله كالقسم الثاني. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا شيء عليه في نذر المباح - [00:04:50](#)

لما روى الامام البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم. فقال مروه فليتكلم وليستظل - [00:05:03](#)

وليقتعد وليتم صومه. الرابع من اقسام النذر نذر المعصية كنذر شرب الخمر وصوم ايام الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء بهذا النذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:05:22](#)

فدل هذا الحديث على انه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية لان المعصية لا تباح في حال من الاحوال. ومن نذر ومن نذر المعصية النذر للقبور او لاهل القبور. وهو شرك اكبر كما - [00:05:40](#)

طبق ويكفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض اهل العلم. وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. وذهب جماعة من اهل العلم - [00:05:54](#)

الى عدم انعقاد نذر المعصية وانه لا يلزمه به كفارة وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال رحمه الله من اسرج قبرا او مقبرة او جبلا او شجرة او نذر لها او لسكانها - [00:06:09](#)

او المضافين الى ذلك المكان لم يجز. ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه انتهى. والخامس من اقسام النذر نذر التبرر وهو نذر الطاعة كفعل الصلاة - [00:06:29](#)

والصيام والحج ونحو ذلك سواء كان مطلقا اي غير معلق على شرط. كما لو قال لله علي ان اصلي او اصوم او معلقا على حصول شرط كقوله ان شفى الله مريضى فله علي ان احج ونحو ذلك - [00:06:44](#)

فاذا وجد الشرط لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. رواه البخاري ولقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله تعالى وليوفوا نذورهم والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - [00:07:01](#)

على نبينا محمد وآله وصحبه - [00:07:26](#)